الأمم المتحدة

CRC/C/OPAC/PRT/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
24 February 2014
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من البرتغال بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرتغال (CRC/C/OPAC/PRT/1) في جلستها ١٨٦٢ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1862) المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٧٥ المعقودة في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٤.

أولاً- مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/PRT/Q/1/Add.1)، وتُعرب عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أُجري مع وفدها المتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للدولة الطرف المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/PRT/CO/3-4) وبشأن التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/PRT/CO/1)، وهي الملاحظات التي اعتمدت في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٤.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

(A) GE.14-41140 170314 200314

1441140

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٥- وترحّب اللجنة بشتى التدابير الإيجابية التي اتُخذت في مجالات متصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وعلى وجه الخصوص:

(أ) الإعلان الصادر عند التصديق على البروتوكول الاختياري، الذي يفيد بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة للبرتغال هو ١٨ سنة؛

(ب) اعتماد المادة ١٦ من دستور البرتغال التي تنص على إمكانية الاعتداد بالبروتوكول الاختياري مباشرة أمام المحاكم وتطبيقه من جانب السلطات المحلية في الدولة الطرف؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٤/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي واءم قانون العقوبات البرتغالي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٦- بينما تلاحظ اللجنة وجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال، وهي هيئة مشتركة بين الوزارات تنسق جميع الإجراءات الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية تنسيق متخصصة فيما بين الوكالات المعنية لضمان تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إيجاد تنسيق فعال لتنفيذ البروتوكول الاختياري على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات والمقاطعات، وتزويد آلية التنسيق بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية. وتوصي الدولة الطرف بإدراج المعلومات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل.

النشر والتوعية

٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تنشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين أفراد القوات المسلحة وعامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال وأسرهم.

٩- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بتعزيز جهودها للتعريف بمبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين أفراد القوات المسلحة، والجمهور عموماً والأطفال خصوصاً، بوسائل منها زيادة إشراك وسائط الإعلام في برامج التوعية.

التدريب

١٠- بينما تلاحظ اللجنة أن تدريب جميع الأفراد العسكريين، بمن فيهم المشاركون في بعثات حفظ السلام، يشمل وحدة تدريبية بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود تدريب محدّد بشأن حقوق الطفل وأحكام البروتوكول الاختياري في المناهج الدراسية الموضوعة للعسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم المشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية.

١١- توصي اللجنة بإدراج البروتوكول الاختياري بشكلٍ منهجي في تدريب كافة الفئات المهنية ذات الصلة، وخاصة القوات المسلّحة وأفرادً قوات حفظ السلام الدولية، والموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، وموظفي شؤون الهجرة، ووكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المهن الطبية، والمدرّسين، والإعلاميين، والموظفين المحليين وموظفي المقاطعات.

البيانات

١٢- تأسف اللجنة لعدم توافر بيانات بشأن الأفعال المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين بذويهم الخاضعين لولايتها، الذين ربّما يكونون قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لجمع بيانات شاملة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني، والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية عن جميع المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما لتحديد وتسجيل جميع الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين بذويهم الخاضعين لولاية الدولة الطرف الذي ربّما يكونون قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

رابعاً- الوقاية

المشاركة المباشرة

١٤- بينما تلاحظ اللجنة أن من الأمور الإيجابية أن قانون العدالة العسكرية في البرتغال يحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم عسكرياً ويعتبر هذه الأفعال جرائم حرب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم احتواء التشريع على تعريف لمفهوم "الاستخدام الفعلي" في أعمال قتالية.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تعريف لمفهوم "الاستخدام الفعلي" في الأعمال القتالية في التشريعات المحلية ذات الصلة، بما فيها قانون العدالة العسكرية، بغرض زيادة تعزيز منع الجريمة بموجب البروتوكول الاختياري.

المدارس العسكرية

١٦- تلاحظ اللجنة أن وزارة التعليم تحدد المناهج والدورات الدراسية الأساسية بالنسبة إلى المعهد العسكري (Colégio Militar) والمدرسة العسكرية للأطفال (Pupilos do Exército) والمدارس العسكرية التابعة لمعهد أوديفيلاس (Instituto de Odivelas). بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن هذه المدارس، التي يلتحق بها تلاميذ دون سن الثامنة عشرة، لا تزال خاضعة لوزارة الدفاع وتحت مسؤولية الجيش. وعلاوة على ذلك، فرغم أن الأطفال في هذه المنشآت لا يدرَّبون على استخدام الأسلحة فإن اللجنة قلقة لأن التدريب العسكري إلزامي في المعهد العسكري (Colégio Militar) والانضباط العسكري مدرج في المناهج الدراسية الموضوعة لأطفال لا يتجاوزون سن العاشرة.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان وضع جميع المدارس العسكرية، التي تقع حالياً تحت مسؤولية وزارة الدفاع، تحت إشراف وزارة التعليم؛

(ب) ضمان تسجيل الأطفال الذين يدرسون بالمعهد العسكري كمدنيين وإعفائهم من التدريب العسكري الإلزامي إلى حين بلوغهم سن ١٨ عاماً.

حقوق الإنسان وتعليم ثقافة السلام

١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد ترجمت البروتوكول الاختياري إلى اللغة البرتغالية وأدرجت تعليم ثقافة السلام في المناهج المدرسية كجزء من موضوع "التعليم من أجل المواطَنة".

١٩- استناداً إلى التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز تعليم ثقافة السلام في المناهج المدرسية على جميع المستويات، مع إشارة خاصة إلى الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات الجنائية واللوائح التنظيمية السارية

٢٠- تلاحظ اللجنة أن من الأمور الإيجابية أن القانون رقم ٢٠٠٤/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، الذي يوائم التشريعات الجنائية البرتغالية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجرّم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة أو القوات العسكرية أو القوات شبه العسكرية التابعة لدولة من الدول أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في الأعمال القتالية إبّان نزاع مسلح دولي أو غير دولي. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن:

(أ) تجريم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة يقتصر على سياق النزاع المسلح ولا ينطبق في وقت السلم؛

(ب) تشريع الدولة الطرف لا ينظر إلى تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جانب أشخاص اعتباريين، مثل الشركات الأمنية، على أنه يشكل جريمة ولا يحظرهما.

٢١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة أحكام التشريعات المحلية لضمان تجريم تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة في وقت السلم والحرب على حد سواء؛

(ب) تعديل القانون رقم ٢٠٠٤/٣١ لكي ينص صراحة على تجريم تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتجريم محاولات ارتكاب هذه الأفعال وتكرار ارتكابها والتواطؤ في ارتكابها.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٢- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أنه لا يوجد على أراضيها أطفال ضحايا لجرائم يحظرها البروتوكول الاختياري. غير أن المعلومات الواردة إلى اللجنة تفيد بأن عدداً متزايداً من الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والقادمين من بلدان متأثرة بالنزاعات يدخلون الدولة الطرف، ومن ثم تعرب اللجنة عن قلقها إزاء

عدم وجود آليات تسمح بإجراء تحديد مبكّر لهوية الأطفال الذين ربّما يكونون قد أُشركوا أو استُخدموا في نزاع مسلح في الخارج.

٢٣- تحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الأطفال الذين ربما يكونون قد أُشركوا في نزاعات مسلحة ولإنشاء آلية لتحديد هوية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين ربّما يكونون قد أُشركوا في نزاعات مسلّحة في الخارج، ولضمان حصول الموظفين المسؤولين عن تحديد هوية هؤلاء الأطفال على تدريب في مجال حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات الاستجواب المُراعية للأطفال.

المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٢٤- تلاحظ اللجنة أن من الأمور الإيجابية أن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء يتمتعون بالحق في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وأن مركز توفير الإقامة المؤقتة للاجئين قد أنشأ في منطقة لشبونة مركزاً خاصاً لاستقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ينص على حق الأطفال ضحايا النزاعات المسلّحة، بمن فيهم الأطفال ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الحصول على خدمات إعادة التأهيل. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن تدابير التعافي الجسدي والنفسي التي تتيحها الدولة الطرف غير ملائمة للأطفال الذين ربّما أشركوا أو استخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

٢٥- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ربّما يكونون قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية من تدابير التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي الملائمة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير تقييماً دقيقاً لحالة هؤلاء الأطفال ومنحهم مساعدة فورية مراعية للأطفال ومتعددة التخصصات من أجل تعافيهم الجسدي والنفسي والعاطفي وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للبروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتوسيع نطاق إنشاء مراكز خاصة لإيواء الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء لكي يشمل مقاطعات أخرى في الدولة الطرف.

سادساً- المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٢٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الدور الإيجابي الذي تؤديه الدولة الطرف في مجلس حقوق الإنسان وتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى منع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ومقاضاة المتورطين في ذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف

بمواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وبحث إمكانية زيادة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

ثامناً- المتابعة والنشر

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك، في جملة أمور بإحالتها إلى البرلمان، والوزارات المختصة، بما فيها وزارة الدفاع، والمحكمة العليا والسلطات المحلية بغية النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

٢٨- توصي اللجنة بأن تكون الوثائق المتمثلة في التقرير الأوّلي المقدّم من الدولة الطرف وردودها الخطية والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، متاحة على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بطرق منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، وذلك بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

تاسعاً- التقرير المقبل

٢٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم، وذلك وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.